

## قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٦

يربط موازنة البنك الرئيسي للتنمية والأثمان الزراعي

للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

قدرت كل من الاستخدامات والإيرادات للبنك الرئيسي للتنمية والأثمان الزراعي للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ١٧٣٤٠٢٠٠٠ جنيه ( مائة وثلاثة وسبعون مليوناً وأربعمائة واثمان ألف جنيه ) وفقاً لما يلي :

#### أولاً - الاستخدامات التجارية :

قدرت الاستخدامات التجارية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ١٦٨٧٥٤٠٠٠ جنيه ( مائة وثمانية وستون مليوناً وسبعمائة وأربعة وخمسون ألف جنيه ) موزعة على البابين التاليين :

( أ ) الباب الأول - أجور بمبلغ ١٤٨٢٩٠٠٠ جنيه .

( ب ) الباب الثاني - النفقات التجارية والتحويلات التجارية بمبلغ ١٥٣٩٢٥٠٠٠ جنيه منه مبلغ ٥٢١١٠٠٠٠ جنيه فائض حكومة .

#### ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ٤٦٤٨٠٠٠ جنيه ( أربعة ملايين وستمائة وثمانية وأربعون ألف جنيه ) موزعة على البابين التاليين :

( أ ) الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ١٧٥٠٠٠٠ جنيه .

( ب ) الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٢٨٩٨٠٠٠ جنيه .

#### ثالثاً - الإيرادات التجارية :

قدرت الإيرادات التجارية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ١٦٨٧٥٤٠٠٠ جنيه ( مائة وثمانية وستون مليوناً وسبعمائة وأربعة وخمسون ألف جنيه ) وكلها بالباب الثاني الإيرادات التجارية والتحويلات التجارية .

### رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ٤٦٤٨٠٠٠٠ جنيه (أربعة ملايين وستمائة وثمانية وأربعون ألف جنيه) كلها بالباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة .

#### ( المادة الثانية )

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع القانون المنشىء للهيئة .

#### ( المادة الثالثة )

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - الامتخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

#### ( المادة الرابعة )

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

#### ( المادة الخامسة )

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

#### ( المادة السادسة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٦ .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ شوال سنة ١٤٠٦ ( ٢٥ يونيو سنة ١٩٨٦ ) .

حسنى مبارك

